

فقه العبادات - مالكي

- 6 - يندب الإيتار بالغسل إن حصل الإنقاء بأقل من السبع حتى السبع فعندها تطلب النظافة لا الإيتار أي إن بقي من مرتين فقط يندب إضافة غسلة ثالثة وإن بقي بأربع ندب إضافة غسلة خامسة وهكذا إلى السبع فإن بقي بثمان فلا يندب إضافة غسلة تاسعة . عن أم عطية B قالت : (دخل علينا النبي A ونحن نغسل ابنته . فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر . واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور) (3)